Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لله ولا لرسوله، وحديث الآحاد الذى يرويه الثقة فهو فتوى أو حكم منسوب إلى النبى ﷺ، سواء فى ذلك أن يكون مفيداً للعلم، أو الظن القوى. فيكون العدول إلى الرأى مع وجود النص الشرعى حكما بغير ما أنزل الله على رسوله، وبغير ما قضى به رسوله.

الثانى: ألا نقضى فى المسألة المعروضة، للفتوى أو الحكم بشئ. وحينئذ يكون فيما انتهينا إليه تعطيل لشرع الله عز وجل وتعريض مشاكل الناس للاستفحال.

وبعض الفقهاء يقدمون الحديث الضعيف على العمل بالرأى، وهذه حيطة محمودة، فما بالك بالحديث الصحيح، الذى رواه العدل الضابط عن مثله؟!

إن أكثر الأحكام الفقهية قائمة على الظن القوى وما فى ذلك من حرج. وحديث الأحاد الذى رواه الثقة يفيد الظن القوى إن لم يفد العلم، فيجب العمل به.

هذا، وقد حكى الإمام الرازى إجماع أصحاب رسول الله ﷺ على العمل بحديث رسول الله آحاد أو غير آحاد ولأهل العلم المحققين أدلة من عمل الرسول نفسه تؤكد وجوب العمل بأحاديث الآحاد.

● منها: رسله وكتبه التى كان يبعث بها إلى رؤساء الشعوب والعشائر يدعوهم فيها إلى الإسلام، كالفرس والروم وأهل مصر وعشائر شبه الجزيرة العربية، مع جلال المهمة التى كانوا يضطلعون بها وهى أصل الدعوة إلى الإسلام.

● ومنها كتبه وعماله إلى البلاد التى دخل أهلها الإسلام ولم يكونوا آلات صماء كما يقول بعض الناس، بل كانوا ينوبون عن رسول الله ﷺ فى الفتوى والقضاء والفصل فى الخصومات.

وعلى نهجه سار الخلفاء الراشدون من بعده.

● ومنها الأذان للصلوات الخمس، إن الذى كان يقوم به بلال رضى الله عنه